وعلى بطلان عبادته بفعل ما يفسدها من نحو كلام في الصلاة وأكل في الصوم
وجماع في الحج قبل الوقوف لكن لا دم عليه في فعل محظور إحرامه ولا تنتقض
طهارته بالقهقهة في صلاته وإن أبطلت الصلاة وتصح عبادته وإن لم تجب عليه
واختلفوا في ثوابها والمعتمد أنه له وللمعلم ثواب التعليم وكذا جميع حسناته
ولا تصح إمامته واختلفوا في صحتها في التراويح والمعتمد عدمها وتجب سجدة
التلاوة على من سمعها من صبي وقيل لا إلا من عقله وتحصل فضيلة الجماعة مع واحد
إلا في الجمعة فلا تصح بثلاثة هو منهم وليس هو من أهل الولايات فلا يلي
الإنكاح ولا القضاء ولا الشهادة مطلقا ولو كتب بإذن السلطان وصلى
بالغ جاز وتصح سلطنته ظاهرا وقال في البزازية مات السلطان واتفقت
الرعية على سلطنة ابن صغير له ينبغي أن يفوض أمور التقليد على وال ويعد
هذا الوالي نفسه تبعا لابن السلطان لشرفه والسلطان في الرسم هو الابن وفي
الحقيقة هو الوالي لعدم صحة الإذن بالقضاء والجمعة ممن لا ولاية له انتهى
ويصلح وصيا ولكن يقيم القاضي مكانه بالغا إلى بلوغه كما في منظومة
ابن وهبان من الوصايا وفي الإسعاف وفي الملتقط ولا تصح خصومة الصبي
إلا أن يكون مأذونا وذلك في الخصومة وهو كالبالغ في نواقض الوضوء إلا القهقهة
ويصح أذانه مع الكراهة كما في المجمع لكن في السراج الوهاج أنه لا كراهة في أذان
الصبي العاقل في ظاهر الرواية وإن كان البالغ أفضل وعلى هذا يصح تقريره في
وظيفة الأذان وأما قيامه في صلاة الفريضة فظاهر كلامهم أنه لا يرتفع
الحكم بمجنونها وإن كانت أركانها وشرائطها لا توصف بالوجوب في حقه وأما
فرض الكفاية فهل يسقط بفعله فقالوا يسقط وتقبل روايته
وتصح الإجارة له ويقبل قوله في الهدية والإذن ويمنع من مس المصحف وتمنع
الصبية المطلقة أو المتوفى عنها زوجها من التزوج إلى انقضاء العدة ولا نقول

بوجوبها

مطلب ثواب عبادة الصبي له وللمعلم ثواب التعليم وكذا جميع حسناته

في صلاته

مطلب تحصل فضيلة الجماعة في صلاة الصبي مع واحد

بوجوبها عليها على المعتمد وتصح أمانته والإبراء في الإذن وليه وتقف إذن
البنت الطفل مكروه قياسا ولا بأس به استحسانا كما في الملتقط إذا أهدى
للصبي شيئا وعلم أنه له فليس للوالدين الأكل منه بغير حاجة كما في الملتقط
ويصح توكيله إذا كان يعقل العقد ولو محجورا ولا ترجع الحقوق إليه في نحو
بيع بل لموكله وكذا في الزكاة والاعتبار لنية الموكل ويعمل بقول المميز
في المعاملات كهدية ونحوها وفي الملتقط ولا يصح الخصومة من الصبي إلا أن
يكون مأذونا انتهى ويحصل بوطئه التحليل للمطلقة ثلاثا إذا كان مراهقا تتحرك
آلته ويشتهي النساء ويملك المال بالاستيلاء على المباح كالبالغ والتقاطه
كالتقاط البالغ ويجب رد سلامه ويصح إسلامه وردته ولا يقتل لو ارتد
بعد إسلامه صغيرا وتبعا وتحل ذبيحته بشرط أن يعقل التسمية ويضبطها
بأن يعلم أن الحل لا يحصل إلا بها كذا في الكافي ويوكل الصبي فيها إذا سمى
وليس كالبالغ في النظر إلى الأجنبية والخلوة بها فيجوز له الدخول على النساء
إلى خمس عشرة سنة كما في الملتقط ولا يقع طلاقه وعتقه إلا حكما في مسائل
ذكرناها في النوع الثاني من الفوائد في الطلاق والحجر عليه في الأقوال كلها
إلا في الأفعال فيضمن ما أتلفه إلا في مسائل ذكرناها في الفوائد من الحجر وتثبت
حرمة المصاهرة بوطئه إن كان ممن يشتهي النساء وإلا فلا وتثبت أيضا
بوطء الصبية المشتهاة وهي بنت تسع على المختار ولا يدخل الصبي
في القسامة والعاقلة وإن وجد قتيلا في داره فالدية على عاقلته كما في
الصغرى ولا جزية عليه ولا يدخل في الغرامات السلطانية كما في قسمة
الولوالجية ولا يؤخذ صبيان أهل الذمة بالتمييز عن صبيان المسلمين كما في
القنية ولا شيء على صبيان بني تغلب ولا يقتل ولو حربيا إلا إذا كان مقاتلا
ولو قتله مجاهد بعد قول الإمام من قتل قتيلا فله سلبه لم يستحق السلب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1